التحلل به ثم شفي منه والوقت باق فيلزمه الاحرام بالقضا في الصور الثلاث لوجوب الفور وهذا اقرب من السنه المستقبله والمرا
بنفس نسك حليلة مختاره عالمه بالتحريم والاحرام ذاكرة لهما اذ هي كالرجل في جميع الاحكام الا ما استثنوه اما المكرهه والجاهله
ونحوهما سببه او النايمه فلا يفسد حجها بجماع زوج او غيره لعذرها واما الكفارة فان وجوب عليها تفصيلا اشار اليه بقوله والكفارة من بدنه
او شاه لكونه بين التحللين او بعد الافساد وكذا شاة المقدمات وزيارة نفقة يعني مونه السفر للقضا من زاد وراحله ذهابا وايابا لانها غرامه تتعلق
بالجماع فلزمته كالكفاره ولم ينظر لتمكنها واختيارها وان كانت عالمه بلا نفس والانابه عنها اذا اعضبت او ماتت كما في المجموع على زوج محرم جامع
لا عليها كما في الصوم ولما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما اذا جامع الرجل امراته تجزي عنهما جزور وفي رواية صحيحه عنه فعلى كل واحد منهما بدنه
وفي اخرى صحيحه عنه ايضا ان كانت اعانتك فعلى كل منكما بدنه والا عليك ناقه قيل وهي محموله على الندب جمعا بين الروايتين وربما كان حمل
الاولى على انها لم تعنه قال المصنف وفيه نظر لان مذهبنا انه لا كفارة عليها وان اعانته بل والجائية فالاولى ان يقال هو من اجتهاد ابن عباس فهي اقوال
له وكل منها ليس بحجه عندنا والمعتمد ان الزوجين انه كالمحرمين احتفى وجوبها بالزوج انه الانحلال لاعلقة الزوجية بينهما مع امكان توجه العزم
اليه اقتضت توجهه اليه ابتدا لان الكفاره حق مالي يختص بالجماع فاختص بالرجل فقط كالمهر فاندفع قول ابن الرفعه ان قلنا انها على الزوج ابتدا لاتجب
على اجنبيه وطيها الاجنبي وجه اندفاعه انا نوجبها عليها وان قلنا بذلك لانتفا تلك العلقه التي اقتضت توجه العزم للوطي وخرج بقوله نفقة السفر نفقة
الحضر فلا تلزمه الا ان سافر معها فيلزمه حينئذ بلا خلاف كما في المجموع لكن قال ابن الرفعه قال القاضي فلو استوت نفقة الحضر والسفر
لزمته قطعا وقال البندنيجي عليه فقطعا ولعل الاول محمول على ما اذا كان معها في الحالين والثاني على ما اذا سافرت وحدها بغير اذنه ولا
فسفرها وحدها باذنه سفر في حاجتها باذنه وفيه قولان ويظهر مجيئهما بالقضا بالترتيب انتهى وكان وجه هذا الاخير انها مسافره
لحاجتها وهي لا نفقة لها وان اذن لها وفيه نظر اذ هو الملجي لها الى السفر الا ان يقال انها مقصره بمطاوعتها الاجني فسن حجها وفي المجموع ان سافرت
وحدها بغير اذنه فلا نفقة لها قطعا او باذنه فقولان بانيان في النفقات وقضية قول المصنف للقضا ان مونة سفرها بعد الافساد
تكون في مالها كما قبل الافساد لكن قضية كلام المعتمد انها كمونة سفرها للقضا وهو متجه والتعليل السابق يؤيده وعلى الزوج ايضا
الاذن لها في السفر للقضا لوجوبه فورا ولو طلقها ثلاثا لم يسقط حقها الابرائها اياه منه فتكون في مالها وسوا كان حجها فرضا ام تطوعا
ام عن غيرها وهي حرة ام امة صغيرة ام كبيرة اذا كانت مطاوعة ولو ماتت قبل ان تحج عنها احرم عنها من الميقات الذي كان منه احرامها في الحجه التي افسدتها
لا من بلدها ووجوب النفقة لها في قضاء عمرتها كما ذكرنا في الحج سوا انتهى قال الزركشي وفيه فوايد وقوله اذا كانت مطاوعة او جه من قول ابن كج لا فرق
بلغ مقابله بين المطاوعه والعالمه وغيرهما انتهى وذلك لان غيرهما لم يفسد نسكها حتى يلزمها قضا والا يكن كذلك كان كانت محرمة فقط

…س والعشرون على
…صر الايضاح للشلي
١٤٢

دون الزوج اختص وجوب الفدية بها على المعتمد … حصار اي تحللها قبل
الا بما يحصل به تحلل المحصر وانها لو تطيبت او جومعت … او نحو ذلك من محظورات الاحرام او فعل
الزوج ذلك بها لا تصير متحللة بل تلزمها الفدية فيما ارتكبته انتهى والقول بانه يحتمل انه اراد غير الجماع بقرينة قوله
اولا والاثم عليها ولم يقل الكفارة وان نقل النص لحج عنه بذلك خطا هو الخطا فقد قال في المجموع ان المسيلة اذا دخلت
تحت عموم كلام الاصحاب كانت منقولة فما ظنك بهذه المنصوص عليها بخصوصها ومن ثم جزم بها السبكي فقال لو احرمت
بغير اذنه فامرها بالتحلل فابت حل له وطوها والاثم والكفارة عليها ومثل هذا بل اصرح منه في البحر المحيط للقمولي
وزعم ان ذلك مبني على ضعيف ليس في محله وبالوجوب على الموطوة جزم الماوردي لكن قيده بما اذا لم يكن الواطي
لا يتحمل عنها قال والا بان كان زوجا او سيد الزمته لانها من موجبات الوطي على ما مر في نظيره في الصوم انتهى
وما قيد به ضعيف وان تبعه في العباب لما مر عن المجموع ولان تلك العلقه لما استحال توجهها للواطي لكونه
حلالا توجهت لها لئلا يلزم اهدار الوطي مع كونه حراما لاجل الاحرام ومع حصول ترفهها به عن الكفاره ولا نظير
لذلك ولا لايجابها على حلال الذي مر عن الماوردي وتنظيره بالصوم لا يفيد وجوبها على الزوج لان لزوج المفطر
اذا افسد بوطيه صوم زوجته لا يلزمه فدية فكذا هنا وانما الذي يفيد التنظير لولا وضوح الفرق من جهات عديدة
بين ما هنا وثم عدم اللزوم لها او كان الزوجان محرمين والزوج مجنون او نايم وادخلت ذكره فرجها عالمه مختاره
فالكفارة عليها لما تقرر او وطئت بزنا او مكنت مجنونا او بهيمة او وطيت بشبهه فعليها الكفارة بدنة كانت او شاة
قطعا كما قال الاذرعي وزيادة مونة السفر على الموطوة بزنا او شبهة لا على واطيها قطعا لا يقال قياس قولهم
في الصوم لو وطي المفطر زوجته الصايمه فلا كفارة على احد وان افطرت بالجماع كان كانت نايمة فاستيقظت بعد
تغييب الحشفة ورضيت باستدامة الجماع عدم وجوبها هنا على احد ايضا لانا نقول هو وان اقتضى ذلك واخذ
بظاهره بعض المتاخرين لكن وجدنا في كلامهم ما يصرح بفرقهم بين البابين منه كلام المجموع السابق ومنه قول
الشيخين هل تجب على كل بدنة ام على الزوج عنه ام عنه وعنها اقوال كالصوم وقطع قاطعون بالزامها البدنه
بخلاف الصوم ومنه قول الماوردي وان كان احد شقيه ضعيفا ان الزوج اذا كان مفطرا لا كفارة اصلا واذا كان
حلالا ونهالزمته فقط فدل ما ذكر على نظرهم للفرق وتشديدهم في الحج اكثر فينتج من ذلك ان الفرق بين البابين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)